الأسس والآليات القانونية لتحمل الدولة تعويض ضحايا الإرهاب في الجزائر

(دراسة في النصوص القانونية ذات الصلة من 1992 إلى 2015).

✍ الأستاذة: لوكال مريم
أستاذة محاضرة قسم ب
كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس

خطـــة الـدراســـة

الملخص باللغة العربية:

نتيجة للكم الهائل من الخسائر التي نتجت عن أعمال الإرهاب في الأنفس والممتلكات خلال العشرية السوداء، فإن الحكومة الجزائرية –على غرار عدة دول أخرى– وفي محاولة منها لجبر الأضرار، قامت بتحمل المسؤولية المدنية وتقديم تعويضات مادية للمتضررين من الجرائم الإرهابية، وبالتالي حلت الدولة محل الجاني، إما لكون هذا الأخير مجهولا أو معسرا، وذلك من خلال إصدار العديد من القوانين التي تهدف إلى بيان كيفيات صرف التعويضات وفئات المستحقين لها، وهذا منذ بداية العمليات الإرهابية، وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 99–47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الذي يعتبر القانون المحوري في هذا المجال، وقد استهدف بالتعويض: ذوو حقوق ضحايا الإرهاب المتوفين، وكذا الناجون من الاغتيالات الجماعية، والضحايا من القصر، وذوو الموظفين المختطفين، بالإضافة إلى النساء المغتصبات من خلال تعديل 2015، وحتى جبر الأضرار المادية، وهذا بمبالغ متفاوتة القيمة تبعا لحجم الضرر، تصرف التعويضات أساسا من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وهو عبارة عن حساب يحمل الرقم 075–302، يعد وزير الداخلية الآمر الأول بالصرف منه.

كما استكمل قانون المصالحة الوطنية الصادر في سنة 2006 الفئات المتبقية، على غرار: فئة الأشخاص المسرحين من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وفئة ضحايا الإرهاب من المفقودين، ولعل الخطوة التي لاقت استحسانا كبيرا هي التكفل بأسر الإرهابيين المعوزة، وأخيرا تعويض المتضررين المنتمين إلى السلك العسكري.

وقد لحق هاذين المرسومين العديد من المراسيم الأخرى، التي كانت إما تتمم أو تبين كيفية تطبيق هاذين الأخيرين، نتيجة لكل هذه المراسيم تم التكفل بضحايا الإرهاب ماديا ونفسيا، في محاولة من الدولة لمحو آثار الإرهاب المادية منها على الأقل.

Résume en Français:

Le terrorisme en Algérie a causé beaucoup de dégâts humains et matériels, de son côté le gouvernement algérien a pris la responsabilité civile pour indemniser les victimes, à la place des terroristes, soit parce qu'ils sont inconnus ou nécessiteux, et cela à travers plusieurs textes juridiques, réunis dans le décret exécutif numéro 99-47, qui a visé à indemniser les personnes ayant droits des victimes du terrorisme décédées, et les survivants des assassinats collectifs, ainsi que les victimes mineures, et les personnes ayant droits des victimes des enlèvements, et récemment les femmes violées, et aussi indemniser les dégâts matériels, avec des sommes variables, selon l'ampleur des dégâts, verser essentiellement par la caisse

d'indemnisation des victimes du terrorisme, malgré l'importance de ce décret mais il ne contenait pas tout les catégories des victimes du terrorisme.

La loi de la réconciliation nationale a compléter les catégories manquant comme les personnes licenciées a cause d'actes liés à la tragédie nationale, et les personnes ayant droit des disparus, et aussi les familles nécessiteuses des terroristes, ainsi que les victimes appartenant au forces militaires.

Ces décrets ont été suivis par plusieurs autres décrets, qui complètent ou expliquent les moyens d'applications des décrets cités, en conséquences les victimes ont été pris en charges par l'Etat Algérien, en vue d'effacer les dégâts matériels du terrorisme au moins.

الكلمات المفتاحية: قوانين تعويض ضحايا الإرهاب في الجزائر، المفقودين، المسؤولية المدنية عن جرائم الإرهاب، قانون المصالحة الوطنية، صور تعويض ضحايا الإرهاب، صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

الأسس والآليات القانونية لتحمل الدولة تعويض ضحايا الإرهاب في الجزائر

(دراسة في النصوص القانونية ذات الصلة من 1992 إلى 2015).

مقدمة:

ضربت الجزائر موجة من العنف المنظم استمرت ما يقارب عشر سنوات، إلا أنه لا يزال يُرى للظاهرة الإرهابية ذات البعد العالمي آثار في المجتمع، تتمثل في التأثير السلبي على نفسية المواطن ونزوعه إلى العنف، وكذا الكم الهائل من الضحايا، المفقودين، اليتامى، الأرامل، والمختطفين، بالإضافة إلى الدمار الهائل الذي أصاب البنية التحتية للدولة والممتلكات الخاصة، نظرا إلى تدميرها من قبل الجماعات الإرهابية، أو اتخاذها كقواعد أمنية من قبل قوات الأمن الجزائرية.

من المتفق عليه أنه لا يمكن إصلاح الضرر النفسي، رغم تخصيص الدولة عددا مهما من الأطباء النفسانيين، لمن عانوا بطريقة مباشرة من العنف، عن طريق إخضاعهم لجلسات العلاج النفسي، إلا أن الضحايا وعائلاتهم رغم حجم ما خسروه، إلا أنهم كانوا يتطلعون إلى تعويض مادي، خاصة أولئك الذين فقدوا معيلهم الوحيد وأصبحوا في ضائقة من العيش، فالتعويض المدني حق لكل من تضرر جسديا أو ماديا أو نفسيا، وهذا في كل أنواع الجرائم بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة.

لأجل ذلك أصدرت الجزائر عددا كبيرا من القوانين، تحاول من خلالها إعادة التوازن للمجتمع الجزائري، من خلال إصلاح ما يمكن إصلاحه ماديا بهدف تخطي العشرية السوداء، وذلك من خلال وضع آليات قانونية لتعويض كافة الفئات التي تضررت بفعل الجرائم الإرهابية، وتحليل مضمون هذه الأخيرة ومدى فعاليتها في تحقيق السلم الاجتماعي هو موضوع هذه الدراسة، ولعل الإشكالية المناسبة لهذا المقال هي كالتالي:

ما هو الأساس القانوني لتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية؟ وما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتحديد فئات ضحايا الإرهاب وتعويضهم وما مدى فعاليتها؟

من خلال الإشكالية المطروحة يمكن لنا أن نقسم الدراسة إلى المحاور التالية:

- الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء المسؤولية المدنية عن الجرائم الإرهابية.
- الآليات القانونية للتعويض والفئات المستهدفة بالمرسوم التنفيذي رقم 99-47.
- دور قانون المصالحة الوطنية في استكمال فئات ضحايا الإرهاب.

أولا- الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء المسؤولية المدنية تجاه ضحايا الجرائم الإرهابية:

لعله من المنطقي قبل التعرض لكيفيات التعويض عن الجرائم الإرهابية في النظام القانوني الجزائري، التساؤل أولا عن الأساس القانوني الذي يُمكّن الدولة من أن تقوم بتعويض المتضررين.

القاعدة العامة تقضي بأن كل من تسبب في ضرر يقع عليه واجب التعويض (المادة 124 القانون المدني)، إذن ففي الأحوال العادية، الجاني هو من يقع على عاتقه تقديم التعويض المدني وليس الدولة، إلا أنه وفي حالات كثيرة يكون الجاني غير موجود أصلا كالكوارث الطبيعية من زلازل وفياضات، أو يكون هذا الأخير مجهول الهوية كما هي الحال في بعض حوادث المرور، وبخاصة في حالات الاعتداءات الإرهابية مثل التي عرفتها الجزائر، التي انجر عنها أضرار جسيمة في الأنفس والممتلكات، وهو ما يستدعي محو آثار الظاهرة على الأقل المادية منها، كما أن الاعتماد الحصري على الجاني في جبر هذه الأضرار في مثل هذه الحالات، من شأنه أن يحرم الضحية من حقه في الحصول على التعويض المدني، خاصة أن الجاني يمكن أن يكون غير قادر أصلا على دفعه كأن يكون معسرا[1].

لذا فقد مرت فكرة إلزام الدولة بتعويض المجني عليه بدل الجاني–في مختلف الجرائم–بعدة مراحل تاريخية، إلى أن استقرت أخيرا في كافة التشريعات الجنائية المقارنة[2] مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، رغم استمرار الجدل القانوني حولها.

أ-الأساس النظري لإسناد تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية للدولة:

رغم أن فكرة تحمل الدولة للمسؤولية المدنية عن الجاني قد فرضت نفسها في بعض الجرائم خاصة جرائم الإرهاب، إلا أن الفقه لا يزال في نزاع حول الأساس الذي تستند إليه، حيث انقسموا إلى رأيين فمنهم من دفع **بالأساس القانوني**، حيث يرى أنصار هذا الرأي بوجود عقد ضمني بين الدولة والفرد، يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب واحترام القانون وسائر الالتزامات المقررة عليه، وبالمقابل تلتزم الدولة بمكافحة الجريمة والسهر على تطبيق القانون، خاصة وأنها تحتكر لنفسها حق العقاب من خلال منع الأفراد من حمل السلاح، وتجريم لجوئهم إلى القصاص والانتقام من الجاني، فإن فشلت

[1] خلفي د. عبد الرحمن، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق، دراسة في الفقه والتشريع المقارن)، في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، الكويت، جويلية 2001، ص 310.

[2] عُرفت فكرة تعويض الدولة للمجني عليه بدل الجاني منذ الحضارات القديمة، حيث نجد أن قانون حمورابي في نص المادة 23 منه ألزم الحاكم بمساعدة المجني عليهم في جريمة السرقة، عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم التمكن من القبض عليه، والمادة 24 منه تلزم الحاكم كذلك بأن يدفع لورثة المجني عليه فيما يخص جرائم القتل قيمة معينة من الفضة عندما لا يعرف القاتل. أما في الإسلام فقد أُقر نظام الدية، التي تصرف من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولا أو معسرا، أو إذا لم تستطع عائلته دفع الدية. وفي بداية القرن التاسع عشر نادت المدرسة التقليدية الأولى على لسان الفقيه الإنجليزي "جريمي بنتام" بضرورة إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من قبل خزينة الدولة، وقد تلا ذلك انعقاد جملة من المؤتمرات الدولية، كان أولها المؤتمر الدولي للسجون في باريس سنة 1895، ثم سنة 1900 ببلجيكا، إلا أن ظروف الحرب العالمية الأولى والثانية آنذاك حالت دون إيجاد صدى لهذه الفكرة. ومذا إلى أن نادت المُصلحة الإنجليزية "مارجري فراري" سنة 1957 بضرورة أن تتولى الدولة بنفسها إنشاء نظام يكفل دفع التعويض للمجني عليهم، وقررت بعدها عدة دول إنشاء صندوق لتعويض المجني عليهم. وتعد "نيوزيلاندا" أول دولة أصدرت تشريعا، تتكفل فيه الدولة بالتعويض عن الجرائم ومذا سنة 1963، أما في "إنجلترا" فقد أصدر مجلس العموم البريطاني قانونا ينظم التعويض عن الجرائم الجنائية سنة 1964، ومن ثم "كاليفورنيا"، التي تعد أول ولاية أمريكية أدخلت في نظامها القانوني دفع التعويضات عن الجرائم وذلك سنة 1965 وتبعتها في ذلك عدة ولايات أمريكية، ومن بعدها كندا، ثم فنلندا وألمانيا وعدد من الدول الأوربية. أما فرنسا فإن أول قانون لها ينص على التزام الدولة بتعويض المجني عليهم صدر في 03 جانفي 1977 في نص المادة 3/706 من قانون الإجراءات الجزائية. د. الفقي أحمد عبد اللطيف، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القامرة، 2003، ص 64 وما بعدها.

الدولة في منع وقوع الجريمة أو القبض على المجرم، وأصيب الفرد بأضرار ما، هنا تكون الدولة قد أخلت بالعقد الضمني، وبالتالي تكون ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار، ويكون بذلك من حق الفرد أن يرفع دعوى ضد الدولة لمطالبتها بالتعويض، بسبب إخفاقها في منع الضرر الذي أصابه.

أما آخرين فرأوا أن **الأساس الاجتماعي** هو الأنسب، فهو يقضي بأنه يقع على الدولة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة، فالتعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء الضحايا هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية، ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو المجني عليهم والمحتاجين لا غير[1].

رغم أن الاتجاه الراجح يأخذ بأن الأساس القانوني هو الأنسب، إلا أن هذا لا يعني أن الأساس الاجتماعي غير صالح تماما، خاصة بعد استقراء عدد من القوانين الجزائرية التي تعتبر مساندة لبعض فئات ضحايا الإرهاب أكثر منها تعويضا[2].

ب-صعوبات تكييف نظرية المسؤولية المدنية ومتطلبات تحمل الدولة التعويض عن الجرائم الإرهابية:

مع تزايد عدد الجرائم الإرهابية أُعيد فتح النقاش من جديد، لكن هذه المرة حول كيفية تكييف نظرية إسناد المسؤولية المدنية للدولة وواقع الجريمة الإرهابية، الأمر الذي أدى إلى تحولات عميقة في نظرية المسؤولية المدنية –إلى جانب دوافع أخرى–، باعتبار أن الفقه كان في حاجة إلى تكييف قانوني يُسند إليه مبدأ تحمل الدولة عبء التعويض عن الجريمة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، بعد أن اضطرت أغلب الدول إلى إصدار قوانين جديدة واستثنائية تعالج الظاهرة وتوابعها.

ذلك أن النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية[3] لا تتناسب والجريمة الإرهابية، نظرا لأن مرتكب الخطأ وهو الجاني لا يكون هو المطالب بالتعويض بل الدولة التي لم ترتكب أي خطأ، وهذا ما يعتبر نفيا لركن الخطأ، وبالتالي كان يجب أن يستند تحمل الدولة للتعويض إلى أساس خارج عن أركان المسؤولية التقليدية، مع العلم أن هناك اتجاه عام في العصر الحديث، يعمل على التوسع في المسؤولية المدنية ليغطي أكبر قدر ممكن من الأضرار، خاصة مع ظهور الآلات وانتشار حوادث العمل بصفة عامة، من خلال العمل على توسيع فكرة الخطأ، وهو ما أدى إلى ظهور فكرة الخطأ المفترض.

منه يمكن القول أنه وفي مجالات معينة، وبهدف التضييق من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية، يكفي لقيام المسؤولية المدنية ركنين فقط وهما: الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار المولد للضرر، أي استبعاد ركن الخطأ تماما، مع ضرورة التأكيد على أنه حتى تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الضرر لا بد من إثبات العلاقة بين نشاطها والضرر، أي ضرورة إثبات وقوع الخطأ الجسيم من قبل أجهزة الدولة في اطار مشروع، وعدم وجوده يؤدي إلى عدم إمكانية متابعتها، لهذا وجب التساؤل حول إمكانية مساءلة الدولة عن الضرر دون ارتكابها لأي خطأ، إذا وقع الضرر أثناء مباشرة أجهزة الدولة لنشاطها في مكافحة الإرهاب والمحافظة على الأمن والنظام؟

هنا يمكن لنا اللجوء إلى تحميل المسؤولية المدنية للدولة على أساس نظرية المخاطر[4]، وهذا منطقي باعتبار أن قيام قوات

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 80.

[2] د. خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 323-324.

[3] تقوم هذه النظرية أساسا على ثلاثة أركان هي: الخطأ، وهو تعريفا كل انحراف في السلوك عن التزام قانوني أو عقدي حيث يمكن أن يكون قصديا أو لا، الضرر، وهو كل مساس بالذمة المالية لشخص ما أو لذاته أو حتى الضرر المعنوي، والركن الثالث هو العلاقة السببية، أي أن الخطأ هو الذي أدى بالضرورة إلى الضرر الذي لحق المضرور، وفي حال انتفاء أي من هذه الأركان الثلاثة تنتفي معه المسؤولية المدنية. للمزيد حول نظرية المسؤولية المدنية أنظر: الذنون حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

[4] تقضي هذه الفكرة بافتراض الخطأ في الشخص الذي يكون مسؤولا عن مرتكب الخطأ، بحيث يتحمل عنه تبعات خطئه، رغم أنه لم يكن هو المخطئ شخصيا، حيث يكون رب العمل مسؤولا عن الموظف عنده بصدد كل ما يحدثه من أضرار للغير، وذلك كمقابل للغنم الذي يجنيه، وبقدر ما تكون المخاطر كبيرة بقدر ما يتسع موجب التعويض. للمزيد حول نظرية المخاطر، أنظر: د. العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 235 وما بعدها.

الأمن مثلا بعملية في حي سكني ممكن أن يؤدي إلى إصابة مدنيين، كأن يصاب شخص بعيار ناري أثناء مطاردة العناصر الإرهابية أو ترتيب أضرار لبيت يختبئ فيه الجناة، أو استعمال غازات تؤدي إلى وفاة شخص بسبب الاختناق[1]، فيقع على عاتق الدولة تعويض الضحايا، وتتحرك قبلها المسؤولية المدنية بسبب نشاط الأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة الإرهابية حيث تتحمل الدولة التعويض على أساس المخاطر، إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة لنشاط الأجهزة المذكورة.

منه يمكن القول أن أساس المسؤولية التقليدية، يبدو مشكوكا في صلاحيته لإسناد مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، ففي النظرية التقليدية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر لا بد من تكون هناك صلة بين المسؤول مدنيا والضرر، فإذا انعدمت فلا مجال لإعمال المسؤولية المدنية، منه نخلص إلى أن النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية تبقى قاصرة على دعم التزام الدولة بالتعويض، وهو ما انجر عنه استغناء القضاء الفرنسي والمصري عن هاتين النظريتين، بعدما ثبت قصرهما، وبالتالي ضرورة إصلاح الضرر خارجهما[2].

هنا يكون التساؤل الأكثر دقة هو مدى مسؤولية الدولة عن حدوث الفعل الإرهابي دون خطأ، أو ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية استناد إلى الضرر فقط؟

رغم إقرار الفقه بضرورة إصلاح الضرر **خارج نطاق المسؤولية التقليدية** فإن هذا التحول لا يزال يواجه بعض الصعوبات العملية في التطبيق، من أهمها كما رأينا صعوبة التأكد من توافر أركان نظرية المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى تكليف خزينة الدولة أعباء قد تثقل كاهل بعض الدول ذات الميزانيات المتواضعة، فالجريمة الإرهابية تعد من الجرائم التي تخلف خسائر هائلة من الضحايا والدمار، وهي بالتالي تجعل الضحايا يتحملون أضرارا استثنائية[3]، نظرا لهذه الأسباب لم يكن من الممكن تطبيق الأحكام الخاصة بالتعويض عن الجرائم العادية، وهو الأمر الذي دفع بالدول، ومن بينها الجزائر، إلى إصدار تشريعات خاصة فقط بالتعويض عن الجريمة الإرهابية، هذا إلى جانب إنشاء صناديق خاصة تتكفل بتمويل تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، وهو ما عُرف في النظام الفرنسي بصناديق الضمان، إلا أن عديد الفقهاء انتقدوا هذا الاتجاه معتبرين أن له عدة مساوئ منها:

1-أن نظام المسؤولية الشخصية للجاني العادي يكفي لحماية المتضرر، هذا بالإضافة إلى كل ما تقدمه نُظم التأمينات من تعويضات في حالات الأضرار المادية.

2-أن تقرير مسؤولية الدولة حسب هذا الرأي من شأنه التمييز بين ضحايا الإرهاب وضحايا الكوارث الطبيعية مثلا أو ضحايا الأمراض الفتاكة، فتمييز ضحايا الجريمة الإرهابية بأحكام خاصة من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين.

3-التزام الدولة بالتعويض من شأنه أن يؤدي إلى إهدار المسؤولية الفردية وشخصية العقوبة، كما يمكن أن يقلل من حرص الضحايا لمنع الجريمة أو التعاون مع أجهزة الدولة في التبليغ عن المجرم.

4-بالإضافة إلى إثقال ميزانية الدولة بأعباء أخرى تضاف إلى تلك التي خصصتها للوقاية من الجريمة ذاتها، مما قد يجعل الدولة عاجزة عن التعامل مع الجريمة بشكل فعال[4].

ج-موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية المدنية للدولة في جرائم الإرهاب:

إن الباحث في النصوص التشريعية الجزائرية لا يجد بها نصا عاما موحدا يكفل التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم من جراء الجريمة بصفة عامة، بل نصوصا متعددة تتناول أنواعا خاصة من التعويض، لا تخرج عن تعويض المتضررين من جراء حوادث المرور، وهذا في

[1] د. الزرقد أحمد السعيد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 68 وما بعدها.

[2] د. الجيلاني بوزيد الدين، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، تاريخ الاطلاع 2014/06/20، من دون صفحات، مقال إلكتروني منشور على الموقع: www.docs ksu.sa.

[3] د. الزرقد أحمد السعيد، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها.

[4] د. الجيلاني بوزيد الدين، المرجع السابق.

الحالات التي يستحيل فيها على شركات التأمين تعويض الضحية عندما يكون الجاني غير معروف، وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات[1].

كما أن الدولة قد تعهدت بتعويض ضحايا الخطأ الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث كان بمناسبة العمل، من خلال صندوق الضمان الاجتماعي[2].

أخيرا أقر المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يختص بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية إلى جانب عدة آليات أخرى، وهذا الأخير موضوع بحثنا الذي سنفصل فيه فيما يلي.

منه يمكن القول أن مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة الإرهابية تدخل في صميم وظيفتها، والتي تُعنى أساسا بضمان أمن المواطن وسلامة ممتلكاته، فالتعويض عن الجريمة الإرهابية هو حق للمضرور وليس منحة من الدولة، حيث تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم دون تمييز بين نوع الضرر، سواء أكان ماليا أو جسمانيا أو أدبيا، ولأجل ذلك يجب أن تكون الجهة التي يقع عليها الفصل في مسألة التعويض قضائية سواء كانت مدنية أم جزائية، لأن مخالفة الالتزام القانوني يقتضي المساءلة أمام المحاكم وفقا للشروط والضوابط التي يحددها التشريع، وقد ضبط المشرع الجزائري الآليات القانونية لتعويض ضحايا الإرهاب نتيجة مبدأ الحلول(أي حلول الدولة محل الجاني في التعويض)، بعد اقتناعه بضرورة تحمل الدولة لواجباتها من خلال عدة قوانين لعل أن أهمها هو المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

ثانيا-تحليل الآليات القانونية للتعويض وفئات الضحايا المستهدفة بالمرسوم التنفيذي رقم 99-47:

بعد بداية أعمال التخريب الإرهابية مباشرة، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[3]، الذي كان أول قانون يعرف الجريمة الإرهابية ويحدد العقوبات المناسبة لها في الجزائر، إلا أنه لم ينص على تعويض ضحايا الإرهاب، وقد تكفل بذلك قانون المالية لسنة 1993[4]، على الأخص نص المادة 145 منه[5]، بحيث حددت الأشخاص المستحقين للتعويض إلى جانب إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وأُتبع هذا الأخير بالمرسوم التنفيذي رقم 94-86 المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب[6]، ومن ثم المرسوم التنفيذي رقم 94-91 المؤرخ في 10 أفريل 1994، الذي يحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض[7].

---

[1] أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963، ثم أعاد تنظيمه عدة مرات وصولا إلى القانون رقم 74-15 المعدل والمتمم المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار (الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة في 20 جويلية 1988)، يجري تمويله من الخزينة العمومية، ويهدف إلى منح تعويضات بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني، أو في حالة إعساره، أو في حالة المركبة غير المؤمنة، يستفيد منها الضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور(المادة 34 الأمر 74/15).

[2] أُنشيء صندوق الضمان الاجتماعي لمهام أخرى غير تعويض ضحايا الجريمة، ومن بينها تعويض العامل اذا ما تعرض إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل. ومذا من خلال الحلول محل رب العمل لتعويض العمال المتضررين، وبالتالي فإن هذا التعويض ليس له علاقة بعدم العثور على الجاني أو كون أن الجاني معسر، وإنما يكون في إطار علاقة العمل، وهو من قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حين حصولها على التعويض المستحق أمام الجهات القضائية، مما يجعلها يحمل طابع المساعدة قبل أو أثناء الخصومة الجزائية وليس بعدها، كما هو الحال فيما يتعلق بموضوع دراستنا.

[3] الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 01 أكتوبر 1992.

[4] مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1993.

[5] المعدلة بنص المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 30 ديسمبر 1993.

[6] الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 18 أفريل 1994.

[7] الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 18 أفريل 1994.

وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999[1] المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم[2].

أهمية هذا المرسوم أنه آخر تعديل يجمع القواعد القانونية لكل المراسيم السابق ذكرها فيما يخص التعويض، وأنه جاء بأحكام خاصة تُعنى بتعويض الأشخاص ضحايا الإرهاب وكذا الممتلكات الخاصة، والأهم أنه تسري أحكام هذا المرسوم بأثر رجعي ابتداءا من الفاتح من جانفي 1992 (المادة 115 م.ت 99-47)، وهذا ضمانا لعدم ضياع حقوق الضحايا الذين تعرضوا لويلات الإرهاب قبل صدوره.

رغم أن هذا المرسوم يعتبر الوثيقة القاعدية في مجال تعويض ضحايا الإرهاب، إلا أنه عرف بعض النقائص، ومن أهمها التعريف الخاص بتحديد معنى "ضحية العمل الإرهابي" المُحتوى في نص المادة الثانية منه بأنها:"...كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية، يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية"، فقد تميز هذا النص بالبساطة، مخرجا بذلك عديد الفئات المهمة من وصف ضحية الإرهاب، وهو ما استدعى تعديله عدة مرات كما سنرى لاحقا.

بالمقابل قد تضمن المرسوم أعلاه حكما مهما جدا، بحيث أنه لم يغفل معالجة التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب بها قوات مكافحة الإرهاب بمختلف تشكيلاتها، وهذا ما عبر عنه نص المادة الثالثة بوصف "الحادث"، و:" يعتبر حادثا، وقع في إطار مكافحة الإرهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن.

يمثل الحادث الواقع في إطار الإرهاب كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب في إطار التنظيم الجاري به العمل وأو التدابير التي تبادر بها مصالح الأمن قصد الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات باستثناء الحالات التي لا يكون فيها الضرر ناتجا عن حالة تهديد إرهابي أو مفترضا كذلك من القائم بارتكاب العمل المضر." (المادة 04 م.ت 99-47).

باعتبار أن قوات الدفاع الوطنية يمكن أن تتسبب عن طريق الخطأ بمناسبة عمليات أمنية، بأضرار في الأنفس أو في الممتلكات، ذلك أن الأضرار التي نتجت عن العشرية السوداء أساسا، كانت من مخلفات العمليات الإرهابية، وكذا بصفة أقل نتاجا عن الأخطاء أو الحوادث التي انجرت عن عمليات قوات الأمن الجزائرية في إطار مكافحة الإرهاب، وهو ما يجعلها ملتزمة بتعويض الأضرار، حتى لو كان الخطأ نتاجا لعمل مشروع.

أ-صور تعويض ضحايا الإرهاب طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 99-47:

جاء الفصل الثاني المعنون "تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين" ليبين أحكام التعويض وذلك في القسم الأول المعنون الشروط العامة، ولعل أن أهمها هو بيان صور التعويض والتي بينتها المادة السابعة من المرسوم ذاته، والتي قسمت أنواع التعويض إلى خمس صور أساسية اعتمدها المشرع كقاعدة حتى في المراسيم اللاحقة كالتالي:

1-معاش الخدمة: وهو التعويض الذي يقع على عاتق الهيئة المستخدمة ويكون شهريا، وهو الخاص بذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

2-المعاش الشهري: يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص، أو بدون عمل إذا ترك المتوفى أبناء قصر أو أبناء مهما كانت أعمارهم، إذا كانوا لا

[1] المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997، المتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 19 فيفري 1997.

[2] الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 17 فيفري 1999.

يستطيعون بصفة دائمة ممارسة أي نشاط يجلب لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن، أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفى الفعلية آن وفاته، ومهما كانت أعمارهن.

***3*-رأس المال الإجمالي:** وهو المبلغ الذي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين لقطاع اقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل، إذا لم يترك المتوفى أبناء قصر أو معاقين، أو بنات في كفالته.

***4*-رأسمال الوحيد:** يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

***5*-مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي:** يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح الناجين من الاغتيالات الجماعية.

و تتكفل المادة 11 من المرسوم أعلاه بتحديد الشروط القانونية للاستفادة من التعويض، والتي تثير عدة إشكالات في التطبيق، حيث تنص على أنه:" تثبت استفادة التعويض بموجب مقرر يتخذ على أساس بطاقة معاينة وإثبات، تعدها مصالح الأمن...بالنسبة للضحايا التابعين للأمن الوطني، يصدرها المدير العام للأمن الوطني، أما بالنسبة للضحايا الآخرين، يتكفل والي الولاية التي وقع في إقليمها العمل الإرهابي أو الحادث بها"، وهنا تجدر الإشارة إلى صعوبة تحصل المعنيين على هذه الوثائق نظرا لعدم تمكين مصالح الأمن ذوي الضحايا منها، بسبب عدم وجود تنسيق بين المصالح المعنية بتطبيق المرسوم التنفيذي، وهو ما أدى إلى تعطيل عملية إيداع الملفات مكتملة لدى المصالح المختصة، وبالتالي تعطيل حصول المعنيين على التعويض.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحصول على التعويض تحت أي صورة كانت كقاعدة عامة في القانون، يحول دون المطالبة اللاحقة بأي تعويض آخر على أساس المسؤولية المدنية للدولة (المادة 09 م.ت 99-47).

ب-الفئات المعنية بالتعويض طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 99-47:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 99-47 الفئات المعنية بالتعويض وكذا الشروط القانونية الواجب توافرها فيهم، بالإضافة إلى شكل التعويض في حد ذاته وهذا بشكل مفصل، وسيتم التعرض بالشرح للفئات المستحقة للتعويض على ضوء الترتيب الذي جاء به المشرع كما يلي:

1-فئة ذوي حقوق ضحايا الإرهاب المتوفين:

تعتبر فئة الأشخاص الذين فقدوا قريبا نتيجة لاغتياله من قبل الجماعات الإرهابية الفئة الرئيسية من الضحايا التي تستحق التعويض، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المقصود بذوي حقوق المتوفى حسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 تعني كل من: الزوجات، أبناء المتوفى البالغين أقل من 19 سنة، الأبناء مهما يكن سنهم إذا كان يستحيل عليهم ممارسة أي نشاط مربح بصفة دائمة بسبب عاهة أو مرض مزمن، وكذا البنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكن في كفالة المتوفى الفعلية، بالإضافة إلى أصول المتوفى.

الملاحظ هو أن المشرع الجزائري قد وسّع من استفادة ذوي الحقوق فشملت حتى الأبناء تحت الكفالة، والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض، والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم.

يستفيد من التعويض الأشخاص السالف ذكرهم بعد إثبات وفاة الضحية نتيجة اغتيال يسند إلى الجماعات الإرهابية أو إثر حادث، وهذا بموجب مقرّر يُتخذ على أساس بطاقة معاينة وإثبات، تعدها مصالح الأمن التي عاينت الواقعة (المادة 11 م.ت 99-47).

تجدر الإشارة إلى أن صورة التعويض تختلف من حالة إلى أخرى تبعا للوضعية القانونية للمتوفى، على أن يتقاسم ذوو الحقوق التعويض المستحق طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 13 و15 من المرسوم أعلاه. فإذا كان الضحية

موظفا أو عونا عموميا[1]، فإن ذويه يستفيدون من ترقية بعد الوفاة، ويستمرون في قبض راتبه إلى حين وصوله المفترض إلى سن التقاعد (المادة 11 م.ت 99-47).

أما ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وكذا ذوي حقوق الضحايا غير العاملين، فيتحصلون على معاش شهري يدفع من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، يُحسب على أساس دخل الضحية دون أن يقل عن 8.000 دج، وألا يفوق 40.000 دج، وهذا لغاية بلوغ الضحية سن التقاعد القانونية (المادة 26 م.ت 99-47).

أما إذا لم يترك الضحية إلا زوجا فإنه يقبض رأسمالا إجماليا يطابق 120 مرة المعاش الشهري أعلاه.

كما يطال التعويض حتى الموظفين المحالين على التقاعد، الذين تُوفوا من جراء أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ويكون التعويض على شكل رأسمال وحيد يصرفه صندوق التقاعد ويكون هذا المبلغ مساويا مرتين المبلغ السنوي لمعاش تقاعد المتوفى، على ألا يقل عن 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون (المادة 36 م.ت 99-47).

2-فئة ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية:

تعرض القسم الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 للأحكام المطبقة على الناجين من الاغتيالات الجماعية، بحيث تستفيد هذه الفئة، من الذين أصيبوا بأضرار جسدية، وفي الوقت نفسه فقدوا أحد الأصول على الأقل وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم، من مساعدة مالية تهدف لإعادة إدماجهم الاجتماعي تُصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وذلك إذا كان عدد الناجين لا يتجاوز ثلاثة أشخاص على الأكثر (المادة 37 م.ت 99-47).

كما يستفيد الموظفون والأعوان العموميون، بما في ذلك أعوان الأمن الوطني، الذين تعرضوا إلى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من معاش شهري يحسب وفق القياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل (المادة 48 م.ت 99-47).

3-فئة ضحايا الإرهاب من القصر:

يمكن الإشارة كذلك إلى التدابير التي قُررت خصيصا للقصر نظرا لحساسية وضعيتهم، فحسب نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 فإنهم يستفيدون من تعويض يعادل ضعف قيمة الأجر الوطني المضمون، وهنا يجب التساؤل عن سبب جعل قيمة التعويض زهيدة إلى هذا الحد، باعتبار أن قيمة الأجر الوطني المضمون آنذاك كانت تقدر بـ 12 ألف دينار أي أن مبلغ التعويض هو 24 ألف دينار.

من جهة أخرى يجدر تثمين الإجراء الذي أسس له المرسوم التنفيذي رقم 99-48 والمؤرخ في 1999 وهو اللاحق للمرسوم التنفيذي رقم 99-47، والذي يتضمن إحداث دور لاستقبال اليتامى من ضحايا الإرهاب[2]، يُتكفل من خلالها بالطفل إذا كان فاقدا للوالدين معا، أو والد واحد ثبُت أنه فاقد للسلطة الأبوية أو عدم قدرته على التكفل بطفله (المادة 05 م.ت 99-48).

لعل أن هذا الاختيار، أي إنشاء دور خاصة برعاية الأطفال ضحايا الإرهاب بدل إدماجهم مع غيرهم من اليتامى لهو أمر ضروري، باعتبار أن هؤلاء يكونون في الغالب قد تعرضوا إلى صدمات نفسية قوية، تستلزم رعاية صحية ونفسية متميزة، من شأنها إعادة إدماجهم

[1] حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47: "يعتبر في مفهوم هذا المرسوم موظفا أو عونا عموميا كل عامل يمارس عمله في مستوى مؤسسة أو إدارة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة لوصاية إدارية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المحلية والمؤسسات الخاضعة للقوانين الأساسية أو للتسيير الخاص)".

[2] الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 17 فيفري 1999، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-122 المؤرخ في 22 جوان 1999 المتضمن إحداث دار استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب بالمحمدية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1999.

في المجتمع، وحسب الملحق التابع للمرسوم أعلاه فقد أنشئت ثلاثة مراكز من هذا النوع في كل من: أم البواقي، غليزان والبويرة، واستحدثت لاحقا دار رابعة بالمحمدية(العاصمة). رغم هذا لا يوجد ما يمنع من أن تستقبلهم عائلات عن طريق الكفالة (المادة 10 م.ت 99-48)،

4-فئة **ضحايا الإرهاب من ذوي الموظفين** المختطفين:

جاء في الفصل الخامس، وعلى الأخص المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 99-48 بأن يبقى راتب الموظفين والأعوان العموميون وأولئك التابعين للأمن الوطني الذين تعرضوا إلى الاختطاف من طرف جماعة إرهابية، ساري المفعول إلى غاية إعادة ظهور المختطف من جديد أو صدور حكم يؤكد وفاته، وهذا بعد تحقيق تجريه مصالح الأمن بطلب من الوالي المختص إقليميا الذي يُعلم الهيئة المستخدمة لتطبيق هذه التدابير.

أما حالة المُختطَف من القطاع الخاص والمختطف بدون عمل، فتمنح لعائلته إعانة مالية شهرية تساوي 70% من أجره (المادة 77 م.ت 99-47).

5-فئة ضحايا الإرهاب من النساء المغتصبات:

فئة أخرى من ضحايا الإرهاب جاء الاعتراف بها متأخرا جدا وهي فئة النساء المغتصبات، فكما هو معروف تكون الفئات الضعيفة وعلى رأسها الأطفال والنساء، من أولى المتضررين من أي اضطراب أمني، أيا كانت طبيعته داخلي أو دولي، ولهذا خصت القوانين الدولية والوطنية اهتماما متميزا بهذه الشريحة.

حيث أنه لم تسلم حتى الأعراض من همجية الإرهاب، ما نتج عنه معاناة كبيرة للنساء المغتصبات في ظل مجتمع متحفظ من جهة، وتأخر الدولة الجزائرية في التكفل بهن وإعادة الاعتبار لهن، وهذا إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في الأول من فيفري 2014، والذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47[1]، لهذا تم ترك دراسة هذه الفئة للأخير.

الملاحظ على هذا المرسوم أن المشرع الجزائري عمد من خلال نص المادة الثانية منه إلى إضافة هذه الفئة إلى متن نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 الذي يشتمل على تعريف الشخص "ضحية الإرهاب" ويتمها على الشكل التالي:"...وتعتبر أيضا ضحية عمل إرهابي كل امرأة تعرضت للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية".

في حين أن نص المادة الثالثة من المرسوم تقضي بإضافة قسم رابع للفصل الرابع تحت عنوان "التدابير المطبقة على النساء ضحايا الاغتصاب"، من خلال المادتين 67 مكرر و67 مكرر 1، بحيث تطبق أحكام القسم الأول والثاني والثالث منه، على النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب على يد الجماعات الإرهابية.

كما أنهن، يعفون من تقديم أي دليل إثبات للاغتصاب، عند تكوين ملف التعويض الذي يُودع لدى الوالي محل إقامة الضحية (كالشهادة الطبية المؤكدة لحالة الاغتصاب في الأحوال العادية) ما عدا محضر مصالح الأمن، وقد اتُخذ هذا الإجراء بعد احتجاج البعض منهن، كما أعلنت السلطات المعنية أنه من لا تملكن محاضر الشرطة المثبتة لحالتهن، فإنه يتم التثبت بالاستناد إلى تصريحات الشهود فقط.

أما فيما يخص التعويض المدفوع للنساء ضحايا الاغتصاب فإنه يُحتسب على أساس نسبة عجز جزئي دائم جزافية تقدر بـ 100%، ويتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية الإقامة، بدفع التعويض المذكور. والحقيقة أنه مهما كانت القيمة المالية للتعويضات التي جاء بها المرسوم، فإنها لا يمكن أن تجبر ولا بأي حال من الأحوال الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بالنساء المغتصبات وبعائلاتهن.

كما يأخذ الناشطون في مجال ترقية حقوق النساء والمقربون من هذه الحالات على هذا المرسوم، أنه رغم أن التعويض المالي ضروري لإعالة هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، إلا أنه كان على المشرع أن يرافقه بعدة ترتيبات تعتبر ضرورية لمحاولة تسوية أوضاعهن، خاصة أن أغلب هؤلاء قد أنجبن أطفالا يجب تحديد حالتهم المدنية، ذلك أن منهم من ولدوا في

[1] الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 02 فيفري 2014.

الجبال فلم يقيدوا في سجلات الحالة المدنية، ومنهم من لا يعرف آباؤهم، وبالتالي كان يجب على المشرع أن يصدر مرسوما شاملا يحل من خلاله مشاكل النساء المغتصبات المادية منها والواقعية كذلك.

6-التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الإرهاب:

يتعرض الفصل السادس إلى تعويض الأضرار المادية، حيث تنص المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 99-48 على أن يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم المادية إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث في إطار مكافحة الإرهاب من تعويض حددت نسبته بـ 100 %، طبقا لتقرير الخبرة، يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

وقد حُددت كذلك الأملاك القابلة للتعويض وهي على وجه الخصوص: المحلات ذات الاستعمال السكني، والأثاث والتجهيزات السكنية، الألبسة، السيارة أو السيارات الشخصية. أما الأملاك غير القابلة للتعويض فهي: الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية (المادة 91 م.ت 99-47).

ج-الصندوق الوطني لتعويض ضحايا الإرهاب:

ما يلاحظ في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 هو الذكر المتكرر لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب في عدة مواد منه، من دون شرح ماهيته وهذا إلى غاية الفصل السابع والأخير منه، وهذا من المواد 102 إلى 111. وهو عبارة عن حساب يحمل الرقم 075-302 تحت عنوان "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"، يعد وزير الداخلية هو الآمر الأول بالصرف من هذا الحساب.

تتمثل مجمل نفقات هذا الحساب فيما يلي: التعويضات على الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب، دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، دفع المصاريف الناتجة عن مجانية النقل، دفع المصاريف الناتجة من الخبرات دفع المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين.

الملاحظ على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو أن المشرع الجزائري احترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية، وذلك بأن حمّل الدولة الأضرار الناتجة عن الإرهاب حيث جعل الاستفادة من التعويض حقا للمجني عليه وكذا ذوي حقوقه، وهذا ما اعتمدته عدة دول، على غرار المشرع الفرنسي الذي أوجد صندوقا سنة 1986 سُمي بـ "صندوق ضمان ضحايا جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى"، بموجب القانون الخاص بمقاومة الإرهاب والاعتداء على أمن الدولة الفرنسي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الجزائري قد أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون، مما يعطي انطباعا بأنه صندوق مؤقت وليس دائم، مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية، مما يجعله أقل فاعلية.

رغم الجهد الذي بذله المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 99-47، إلا أنه أقصى فئات من ضحايا الإرهاب، وهو ما تطلب استكمالها.

ثالثا-دور قانون المصالحة الوطنية في استكمال تعويض الفئات المقصاة من مرسوم 1999:

جاء قانون المصالحة الوطنية أو الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2]، بعد قانون الرحمة بهدف استكمال الترسانة القانونية الرامية إلى جبر جراح الجزائريين الناجمة عن الإرهاب، وقد اعتُبر الميزة التي طبعت رئاسيات أفريل 1999 فقد اعتمد آنذاك شعارا سياسيا وبرنامجا انتخابيا في الوقت نفسه.

وقد دخل حيز النفاذ بعد عرضه للاستفتاء الشعبي في 29 سبتمبر 2005، وتحصله وفقا للنتائج الرسمية على موافقة 97.36 % من مجموع الناخبين، وهذا رغم الجدل القانوني

[1] دول أخرى أقرت صناديق يمكن للعامة أن يتبرعوا فيها لصالح الضحايا مثل ايطاليا، كما أن دولا لا تعترف بمبدأ التزام الدولة بتعويض الضحايا الجريمة، إلا أن دفعت مبالغ كبيرة كمساعدة لضحايا الإرهاب. للمزيد حول التجارب المقارنة انظر: د. الزرقد أحمد السعيد، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

[2] الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006.

والسياسي الذي أُحيط به، ما جعله يتعرض لعدة انتقادات، باعتبار أنه كان ينص على العفو على الإرهابيين الذين سلموا أسلحتهم، باستثناء أولئك المذنبين في جرائم القتل الجماعي والهجمات التفجيرية على المنشآت العامة والاغتصاب، كما أنه يشمل حتى المحكوم عليهم غيابيًا.

أقر هذا القانون، إلى جانب العديد من الترتيبات التي من شأنها إنهاء إراقة الدماء في البلاد، تعويضات مالية لأسر القتلى والمختفين، وبالتالي فإنه يمكن اعتباره حلقة جديدة من القوانين الرامية إلى تعويض وتسوية وضعية ضحايا الإرهاب.

ما يلاحظ على هذا القانون –دائما في مجال التعويض–أنه جاء مكملا للمرسوم التنفيذي رقم 99–47 والقصور الذي ظهر فيه بعدم اشتماله على تعويضات لفئات معينة، إلا أن هذا كان من خلال مواد مقتضبة متبوعة بعبارة ". تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، يُفهم أن هذا المرسوم جاء فقط بالخطوط العريضة لخريطة المصالحة الوطنية من دون أن يبين كيفيات تنفيذها على أرض الواقع.

هذا ما يفسر ما جاء في نص المادة 47 التي تنص على أنه:" عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، لأجل ذلك فقد تلا قانون المصالحة عدد من المراسيم، التي من شأنها تبيان أحكام تطبيق الميثاق بالتفصيل، وهذا ما يجعلنا نوجه اهتمامنا إلى المراسيم التي تلت قانون المصالحة الوطنية أكثر من القانون في حد ذاته، لعدم احتوائه على التفاصيل والترتيبات الخاصة بتعويض الضحايا كما سنرى فيما يلي.

وبالتالي يمكن القول أن قانون المصالحة الوطنية والمراسيم المصاحبة له جاء ليضع الإطار القانوني لمعالجة وضعية عدة فئات من الضحايا لم يشملها المرسوم التنفيذي رقم 99–47، ربما لنضوج فكرة المشرع أكثر حول الإشكالات التي تطرحها بعض الفئات المتضررة من الإرهاب، والتي كان يمكن أن تتطور في اتجاه من شأنه عرقلة مسار المصالحة في المجتمع، ليؤكد عدم إقصائه لأي شريحة من الضحايا من التعويض، على غرار:

أ-فئة الأشخاص المسرحين من العمل بسبب أفعال متصلة بالمأساة الوطنية:

تضمن الفصل الثالث من قانون المصالحة الوطنية المعنون "الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية" في قسمه الثاني المعنون "الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية"، والذي يرمي أساسا إما: لإعادة الإدماج في عالم الشغل كل من كان موضوع لإجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة في إطار المهام المخولة لها، وهذا بالنسبة للموظفين في المؤسسات والإدارات العمومية وكذا كل مستخدم عمومي آخر عمومي أو خاص، أو استحقاق الفئات هذه للتعويض.

لم يتوسع الأمر أكثر لبيان أحكام تطبيق هذا التعويض فقد انتهت المادة 25 بعبارة:" تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وهذا ما أدى بطبيعة الحال إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 06–124 المؤرخ في 27 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية[1]، بشكل مفصل.

حيث نص المرسوم على أنه يمكن لكل شخص كان محل الإجراءات المنصوص عليها أعلاه، تقديم طلب إعادة إدماجه في عالم الشغل أو التعويض، لدى لجنة تنشأ لهذا الغرض على مستوى ولاية الإقامة[2].

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 29 مارس 2006.

[2] تتشكل اللجنة حسب المادة 02 من المرسوم رئاسي رقم 06-124 من: الوالي أو الأمين العام للولاية، رئيسا، أمين الخزينة للولاية، ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل والتضامن الوطني، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، ممثل مصالح مفتشية العمل، ممثل الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي، ممثل عن الدرك الوطني، محام. ويمكنها، زيادة على ذلك، الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.

حسب المادة الخامسة منه يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية: قرار التسريح، كشف المداخيل أو كشف الراتب لآخر أجر كان يتقاضاه المعني، وأي وثيقة أخرى تثبت أن التسريح من العمل تم بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وعندما يتعذر على المعني تقديم الوثائق المذكورة أعلاه، يجب على اللجنة البحث بكل الوسائل عن المعلومات الضرورية، ويكون عليها أن تفصل في طلب العامل المسرح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداعه (المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-124).

الأصل هو إعادة الإدماج في المنصب الأصلي، ولا يلجأ للتعويض إلا في الحالات الآتية: بناء على طلب المعني، إذا بلغ سن التقاعد، أو بسبب رفضه منصب العمل المعروض عليه، وفي حالة استحالة إعادة إدماجه، لا سيما في حال حل الهيئة أو المؤسسة التي كان يعمل بها، وكذا في حالة العجز الجسدي أو العقلي الذي يحول دون ممارسة المعني لنشاطاته المهنية من جديد، أو لأي سبب آخر اقتصادي أو إداري مبرر (المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-124).

ما تجدر الإشارة له أن المرسوم أعلاه قد شدد على حق الشخص في إعادة إدماجه واعتباره الأصل، فحسب المادة 20 منه فإنه يتعرض المستخدم الذي يعرقل قرار اللجنة بالإدماج إلى العقوبات المقررة لجنحة إهانة الهيئات النظامية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات.

كما يمكن للجنة أن تمنح المعني تعويضا يدفع من الحساب رقم 069-302 المعنون "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" (المادة 17 المرسوم الرئاسي 06-124) وليس صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، يُفهم من هذا أن المشرع قد فصل في أحقية حصول الشخص المسرح من العمل لأسباب سياسية على التعويض المناسب، إلا أنه في الوقت نفسه لا يعتبره من ضحايا الإرهاب، وبالتالي جعل صرف التعويض من اختصاصات صندوق التضامن.

ب-فئة ضحايا الإرهاب من المفقودين:

أغفل المرسوم التنفيذي رقم 99-47 قضية تعقدت وأصبحت ذات أبعاد ومطالبات دولية اعتبرتها الجزائر غير بريئة، وهو ما جعل كل فعاليات المجتمع المدني ومن بينها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان تطالب بإقرار تدابير خاصة لتسوية ملفات عدد كبير من الأشخاص الذين فُقدوا خلال العشرية السوداء.

هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 كان قد تعرض إلى قضية المختطفين، إلا أنه يجب التفرقة بين الفئتين باعتبار أن المفقود هو الشخص الذي لم يتبين أي أثر يفيد مكانه أو حياته من وفاته، أو ملابسات اختفائه، في حين أن المختطف تعلم عائلته أنه تم اختطافه، وبالتالي يجب وضع تدابير متميزة لكل من الفئتين.

لذا فقد جاء قانون المصالحة الوطنية لمحاولة جبر أضرار ذوي هذه الفئة، وهذا من خلال الفصل الرابع المعنون "إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين"، وقد استهلت المادة 27 منه بإضافة الضحايا المفقودين إلى قائمة ضحايا المأساة الوطنية كالتالي:" يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يُصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية...، تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى"، وهي خطوة جد موفقة من المشرع الجزائري، أنهى بها الجدال والمطالبات الوطنية والدولية على حد السواء، الرامية إلى الاعتراف بعدد كبير من الأشخاص الذين فُقدت أخبارهم في خضم الفوضى الأمنية التي طبعت سنين الجمر، باعتبار أنهم ضحايا الجرائم الإرهابية العشوائية، حتى وإن لم تُعرف مصائرهم على وجه اليقين.

لكن الملاحظ هو وضع المشرع لشرط ضرورة تحصل عائلة المفقود على تصريح وفاة من خلال حكم قضائي للتمتع بصفة ضحية المأساة الوطنية، وهذا حسب المادة 28 من

المرسوم أعلاه[1]، وهو ما رفضته عدد من العائلات لأن هذا التصريح يعني توقيف أي عمليات بحث عن ذويها أحياء كانوا أو أموات، وهو ما دفع بهم إلى رفض هذه التدابير لصالح الحقيقة حسبهم.

وقد خُصص الفصل الثاني من القانون كله لل" الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي"، فبغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، يصرح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطعت أخباره، ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

ثم تعد الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث، ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر قانون المصالحة في الجريدة الرسمية (المادة 30 قانون المصالحة الوطنية).

كما يجب على الأشخاص ذوي حقوق المفقود رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان (المادة 31 قانون المصالحة الوطنية).

هنا يجب الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[2]، الصادر في نفس عدد الجريدة الرسمية وقانون المصالحة الوطنية، وباعتبار أن قانون المصالحة الوطنية لم يبين –مرة أخرى– كيفيات دفع التعويض، فقد جاء في المادة الأولى منه أن هذا المرسوم يحدد كيفيات تطبيق المادة 39 من قانون المصالحة والمتعلقة بتعويض فئة المفقودين، وقد جاء في المادة السادسة منه أنه يمكن لذوي حقوق المفقود أن يستفيدوا بعد استيفائهم للإجراءات القانونية من معاش خدمة أو رأسمال إجمالي أو رأسمال وحيد حسب الأحكام السالف ذكرها.

ج-فئة ضحايا الإرهاب من أسر الإرهابيين:

في خطوة جد حسنة وتدعيما لأواصر المصالحة الوطنية والتكافل الاجتماعي، طالت يد الدولة التعويضية حتى أسر الأشخاص الذين ثبُت تورطهم في أعمال إرهابية ضد الدولة، وهذا بعد أن قرر المشرع عدة عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية لكل من يتجرأ على هذه العائلات، في شكل تعويض معنوي لا يقل أهمية عن التعويض المادي، حيث أكدت المادة 40 من قانون الصالحة الوطنية على أنه:" لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرّضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون"، وتتشدد المادة 41 من ذات المرسوم في معاقبة من يقوم بفعل التمييز، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10 ألف إلى 100 ألف دج.

أما فيما يخص التعويض المادي فقد تركه المشرع مرة أخرى للتنظيم، وهذا من خلال مرسوم خاص وهو المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب[3].

لأجل ذلك استهل هذا المرسوم بالتأكيد على أنه جاء تطبيقا للمادتين 42 و43 من قانون المصالحة واللتان تقضيان بتخصيص تعويض للعائلات المعنية، حيث بيَّن المرسوم شكل هذا الأخير، وطبقا له فإنه تخصص الدولة معاشا شهريا يقدر بـ 10 آلاف دينار جزائري، أو رأسمال إجمالي يوافق 100 مليون إذا كان الشخص المتوفى قاصرا أو بلغ أكثر من 50 سنة[4]، وهذا بعد أن تثبت العائلة هذه الصفة من خلال شهادة تسلمها إياهم مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، وشهادة أخرى يسلمها والي محل الإقامة تثبت حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي يجريه (المادة 02 المرسوم الرئاسي 06-94)، إلا أن الملاحظ هو أن الصندوق الخاص للتضامن

[1] تنص المادة 28 من قانون المصالحة الوطنية على أنه:" تخول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي".

[2] الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006.

[3] الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006.

[4] المواد 20، 24، 26 و27 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94.

الوطني هو من يتكفل بدفع التعويضات أيا كان شكلها وليس صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

د-فئة ضحايا الإرهاب من المنتمين إلى السلك العسكري:

لم يتعرض قانون المصالحة الوطنية إلى اعتبار العسكريين المتوفين أو المصابين من ضحايا الإرهاب، إلا أنه عبر عن عدم تساهله مع أي شخص يتجرأ على الجيش الوطني الشعبي أو سائر قوات حفظ الأمن، كما أشاد بدورها في الدفاع عن الوطن قبَل العدو الداخلي.

كما شدد على تبرئة المنتمين إلى هذا السلك من كل أنواع التجاوزات التي اتهموا بها داخليا وخارجيا، فيما قد يشبه إعادة الاعتبار.

إلا أنه أعقبه بتعويض مادي أشار إليه المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[1]، وبالتالي اعتبار العسكريين ضمن ضحايا الإرهاب مبينا كيفيات تعويضهم، من خلال الفصل الثاني المعنون "نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق الضحايا المأساة الوطنية المنتمين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني".

هنا يثور التساؤل عن أسباب هذا الترتيب، ما دام أن العسكري إذا قتل أثناء تأديته لعمله فإنه يستفيد تلقائيا من تعويض وفقا للقوانين السارية المفعول، إلا أنه في الحقيقة فإن هذا المرسوم قد استهدف أساسا العسكريين المتقاعدين أو الذين قتلوا خارج إطار الخدمة العسكرية والعمليات القتالية، أو بطرق غامضة خلال فترة خدمتهم العسكرية، نظرا إلى أن الإرهابيين كانوا يستهدفون كل من له علاقة من قريب أو من بعيد بالجهاز الأمني.

ومن ثم أضافت التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 02 فيفري 2008 التي تحدد شروط المعاش الشهري لتعويض الأضرار البدنية الناتجة عن عمل إرهابي أو حادث، التكفل بملفات تعويض مدعوي الخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم ضحايا الإرهاب على شكل معاش شهري[2].

الملاحظ هو تكفل وزارة الدفاع بصرف المنح والتعويضات لعائلات العسكريين ضحايا الإرهاب، وليس صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، على شكل معاش خدمة يتحول إلى معاش بمجرد وصول المعني الافتراضي إلى سن التقاعد[3].

خـــــاتمـة:

بالنتيجة لما سبق عرضه حول موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، وبالمقارنة مع التوجه الدولي وما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية يمكن القول إنه موقف يعكس المعايير الدولية.

فعلى مدى أكثر من خمسة عشر سنة ما زال المشرع الجزائري يحاول محو آثار المحنة الوطنية المادية منها والنفسية، ورغم أن العملية كانت بطيئة ما ترك الضحايا وعائلاتهم يتجرعون لوحدهم ويلات الإرهاب من جهة، وعدم تكفل الدولة السريع بهم من جهة أخرى.

ربما يعود ذلك لواقع أن الجزائر كانت تواجه عدو داخلي، والعالم في نفس الوقت الذي كان يوجه لها وابلا من الانتقادات–قبل الاعتراف الدولي بمصداقيتها–، مما ضاعف من الضغوط التي كانت تمارس على التشكيلة الحكومية، هذا بالإضافة إلى قلة خبرتها في هذا المجال آنذاك.

إلا أنه لا يمكن إلا الإقرار بجهود الدولة في محاولة التكفل بالضحايا، وهذا ما يعكسه عدد القوانين ذات الصلة التي أصدرتها، والتي كانت تحاول في الحقيقة من خلالها مواكبة المستجدات، وإضافة الفئات التي أغفلتها، وتقديم أكمل تكفل بهؤلاء الضحايا.

أما فيما يخص تقييم مدى نجاعة القوانين هذه ففي ظل غياب الإحصائيات الرسمية، يمكن الإشارة إلى ما تداولته وسائل الإعلام

[1] الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006.

[2] الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2008.

[3] تتضمن المواد من 17 إلى 26 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93.

المختلفة عن التقرير الذي قدمته خلية المساعدة القضائية المكلفة بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في سبتمبر 2015 لرئاسة الجمهورية، والذي تضمن مجمل الإجراءات المطبقة لتعويض المتضررين، وعبر أن نسبة التنفيذ قد بلغت 95 بالمائة.

فقد تم تعويض 7100 عائلة مفقود، وقد استفادت 11.224 عائلة إرهابيين محرومة من التعويضات، وأكثر من 4300 شخص أعيدوا إلى مناصب عملهم بعد تسريحهم منها أو قبلوا بتعويضات مالية.

في حين يبقى التكفل بحوالي 500 طفل ولدوا في الجبال خلال العشرية السوداء تمت تسوية 37 منها على مستوى الحالة المدنية، وأن الأمر يستدعي تحديد هوية الأطفال من خلال اللجوء إلى اختبارات الحمض النووي لتحديد نسبهم[1].

أخيرا فإنه يمكن القول اليوم بأن الجزائر قد سلكت الدرب الصعب المحفوف بالانتقادات، إلا أنه في الأخير يعبر عن قرار كان يجب أن يتخذ لإنهاء نزيف الدم، وقد ساعدت في ذلك البحبوحة المالية التي عرفتها الجزائر، والتي كانت في نظرنا العامل الأكثر تأثيرا في مساعدة الجزائر للخروج من عنق الزجاجة، حتى في ظل وجود إرادة سياسية قوية.

قائمة المراجع المعتمدة:

أ-الكتب:

1- د. الذنون حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

2- د. الزرقد أحمد السعيد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

3- د. العوجي مصطفى، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

4- د. الفقي أحمد عبد اللطيف، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القامرة، 2003.

ب-المقالات:

1-د. الجيلاني بوزيد الدين، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، تاريخ الاطلاع 2014/06/20، مقال إلكتروني منشور على الموقع: www.docsksu.sa

2-د. خلفي عبد الرحمن، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق، دراسة في الفقه والتشريع المقارن)، في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، الكويت، جويلية 2001، ص 309-351.

ج-القوانين:

1-مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 01 أكتوبر 1992.

2-مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1993.

3-مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 30 ديسمبر 1993.

4-مرسوم تنفيذي رقم 94-86 المؤرخ في 10 أفريل 1994 يتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 18 أفريل 1994.

5-مرسوم تنفيذي رقم 94-91 المؤرخ في 10 أفريل 1994، يحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 18 أفريل 1994.

6-مرسوم تنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997، يتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 19 فيفري 1997.

[1] موقع الإذاعة الجزائرية، تاريخ الاطلاع 01 ديسمبر 2015.
www.radioalgerie.com

7- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 17 فيفري 1999.

8- مرسوم تنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتضمن إحداث دور لاستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 17 فيفري 1999.

9- أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006.

10- مرسوم رئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006.

11- مرسوم رئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006.

12- مرسوم رئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 29 مارس 2006.

13- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 02 فيفري 2008 تعدل وتتمم التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 ماي 1997 التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة من عمل إرهابي أو حادث في إطار مكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2008.

14- مرسوم تنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 1 فيفري 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 02 فيفري 2014.